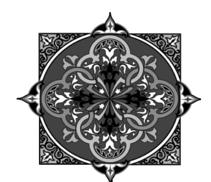


النظم والمعاملات الزراعية والمالية ببلاد المغرب الأدنى في عصر بني زيري من خلال كتب الفقه والنوازل (4 - 6هـ/ 10 - 12م)

د. ماجدة مولود رمضان الشرع[1]

الملخص:

شهدت بلاد المغرب الأدنى خلال المدة الزمنية ما بين القرنين الرابع والسادس الهجري/ العاشر والثاني عشر للميلاد ظهور إمارة مغربية الأصل تمتد أصولها إلى قبيلة صنهاجة الحضرية من بني زيري (316 – 543 هـ/ 972 – 1148 م)، التي تميزت بتأسيس كيان سياسي مهم كان له الفضل في أن يكون لهذا الكيان خصوصية اقتصادية في التعاملات اليومية لسكان المغرب الأدنى، حيث اعتماد الاقتصاد الزيري على جُملة من المعاملات المالية التي نظَّمت هيكلية التعامل في النشاطين الزراعي والتجاري ومنها نظام الشراكة، والمساقاة، والمزارعة، والإجارة (الكراء) في الجانب الزراعي، والقراض، والسمسرة، والإجارة (الكراء) في الجانب التجاري،

(1) أستاذ مشارك في التاريخ الإسلامي – قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة طرابلس (ليبيا).

فضلًا عن النقود والموازين والمكاييل التي اعتمدوها في عمليات البيع والشراء.

Summary

During the time period between the fourth and sixth centuries AH/ tenth and twelfth centuries AD, the lower Maghreb witnessed the emergence of an emirate of Moroccan origin whose origins extend to the urban Sanhaja tribe of the Beni Ziri (316 - 543 AH/ 972 - 1148 AD), which was distinguished by the establishment of an important political entity to which it was credited. In order for this entity to be an economic privacy in the daily dealings of the inhabitants of lower Morocco, where the Ziri economy was adopted On a set of financial transactions that organized the structure of dealing in agricultural and commercial activities, including the system of partnership, musaqat, sharecropping, and leasing (rent) on the agricultural side, and loans, brokerage, and leasing (rent) on the commercial side, in addition to the money, weights, and measures that they adopted in their operations. Buying and selling.

توطئة:

تميزت بلاد المغرب الأدنى خلال القرنين الرابع والسادس الهجريين/ العاشر والثاني عشر الميلاديين زمن الإمارة الزيرية بنشاط اقتصادي واسع شمل أعمدته الثلاثة، الزراعة، التجارة، الصناعة، وسبب هذا النشاط راجع إلى الخطط الاقتصادية المنظمة التي اتبعها الزيريون في إدارة مشاريعهم، والفتاوى الفقهية التي نظمت العملية الاقتصادية سواء في الزراعة أو في التجارة أو في الصناعة.

كانت النظم والمعاملات المالية الزراعية من الأنشطة الاقتصادية المهمة التي تميز بها سكان المنطقة، وفي هذا البحث سيكون الحديث عن خمسة محاور وهي:

1. المعاملات الزراعية.

2. المعاملات التجارية.

3. النقود.

4. الموازين والمكاييل.

5. الضرائب والجبايات.

1 - المعاملات الزراعية:

تطلب النشاط الزراعي في المغرب الأدنى - كما سنتحدث عنه لاحقًا - جملة من المعاملات الزراعية كالشراكة والمزارعة، والمساقاة، والإجارة، لتنظيم العملية الإنتاجية بين مُلاك الأراضي الزراعية والقائمين على زراعتها وهم العمال، فالمذهب المالكي نظَّم هذه العملية، فقال في الشراكة، إنه لا يجوز لأحد الشريكين أن يتصرف بغير إذن صاحبه، فإن فعل ذلك فيعدّ في هذه الحالة بمنزلة الغاصب، فإذا زرع أحد الشركاء بأرض مملوكة لهم أو بنى فيها، فإن زرعهُ يُتلف وبناءه يُهدم، وهناك رأي آخر في ذلك بأن الزرع والبناء يتركان، وعليه دفع كراء لشريكه وله قيمة بنائه الذي بناه، لشبهة الشراكة[1].

أما المزارعة وتسمى أيضًا المغارسة، فهي الشركة في الزرع أو الشركة في الحرث[2]، وتلزم بالعقد، وتصبح باطلة إذا كانت الأرض من طرف أحد الشريكين،

(1) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ج3، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1969م، ص69.

(2) الملطاوي، حسن كامل، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1982م، ص114.

والمتمثلين في المالك، والشريك الذي منه العمل والآلات[1].

والمساقاة هي أن يدفع الرجل كرمه أو بستان نخله إلى شخص يتولى مهمة سقايتها وإصلاح حالها مقابل سهم معلوم من غلتها، وهي شبيهة بعقد معلوم ما بين اثنين، وعلى الرغم من اتفاق اللغويين والفقهاء على هذا العقد المسمى بعقد خدمة الشجر أو المساقاة، فإنه يتعدى هذه الخدمة إلى أخرى وهي تنقية الشجر من الأعشاب والقيام بعملية التقليم[2].

وقول مالك بن أنس في المساقاة: "وهي في كل أصل نخل أو كروم أو زيتون أو تين أو رمان أو فرسك أو أشبه من الأصول جائز، وهي أيضًا في الزرع إذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه، فالمساقاة في ذلك جائزة "[3].

أما الإجارة وهي استئجار الأرض من قبل شخص يقوم بحرثها وزراعتها وسقيها، مقابل أجر معلوم سواء كان ذلك الأجر ذهب أو فضة أو غلة زراعية[4]، وهي كذلك العقد الذي ينص على منفعة الآدمي[5].

ومن الفتاوى الفقهية التي تناولت تلك المعاملات الزراعية من خلال تجربة بعض الفقهاء الذين عاصروا الإمارة الزيرية، ما ذكره الدَّبَّاغ أن أبا خلدون البلوى كان على شراكة في زراعة أرضه مع أحد فتيان قريته، فقدم الأول ثورين وبذور إلى

(1) الجزيري، الفقه، ج3، ص4.

(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت) ص153، الملطاوي، فقه المعاملات، ص111.

(3) الطبري، المصدر السابق، ص153.

(4) المصدر نفسه، ص141.

(5) الجزيري، الفقه، ج3، ص97.

الثاني[1]، ولم يذكر المصدر أن البلوي قد أخذ شيئًا من هذه الشراكة، لزهده.

وسئل القابسي (ت 403 هـ/ 1012م) عن رجلين اشتركا في زراعة أرض، فتولى أحدهما إحضار الدواب والبذور على أن يكون له أربعة أخماس الزرع، والآخر يقوم بزراعة الأرض (اليد العاملة) وله خمس الزرع، فهل هذه الشراكة صحيحة أم لا؟ فأجاب القابسي، لكل ما شرط من الزرع سواء كان جيدًا أو لا[2]، كما سئل السيوري (ت: 462 هـ/ 1069م) عمَّن حرث أرضًا ببقرةٍ، ثم اشترك مع آخر على أن يزرع هذه الأرض، فلما جاء وقت الحصاد، أراد الأول الذي حرث الأرض أن يستحوذ على الزرع؛ باعتباره البادئ في حراثة الأرض، فأجاب السيوري: زرع القليب (الحرث) بينهما كغيره، ويرجع صاحب القليب على شريكة نصف أجرته، بعد يمينه أنه وما وهبه إياه[3].

وإن الشراكة بين الناس هو أن يخرج العامل البذور أو نصفه[4]، وبذلك يكون كل من القابسي والسيوري قد أجازا الشراكة في الزرع، بأن يقدم الطرف الأول الأرض، والثاني البذور وجهده في زراعتها، لكن بالرجوع إلى الفقه المالكي يتبين العكس، فيشار في الشراكة بأنها شراكة في الزرع بموجب عقد، وهي لا تجوز إلا إذا تساوى الطرفان في أدوات الإنتاج، وهي إذا كان لأحدهما الأرض فيجب عليه تقييمها بالنقود أو عروض التجارة قبل البدء بالعمل الزراعي، فإذا عُملت أجرة

(1) الذباغ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، ج3، تح، محمد الأحمد أبو النور، محمد ماضور، مكتبة الخانجي، القاهرة، (د.ت). ص153.

(2) الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، ج8، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م.، ص158.

(3) المصدر نفسه، ج8، ص138.

(4) الونشريسي، المعيار المعرب ج8، ص138.

الأرض يقوم الطرف الثاني (العامل) بتقدير قيمة عمله، وكذلك الأدوات الزراعية، وبالتالي تجعل قيمة الأرض مقابل قيمة العمل والأدوات، ثم يكون البذر مناصفة بينهما، فإذا اشتركا على هذا المنوال كان الإنتاج بينهما كل على حسب ما قدمه، فإذا تساوت القيمتان كان الربح مناصفة، ولا يأخذ أحدهما أكثر من الآخر إلا إذا كانت قيمة ما قدمه أكبر[1].

أما بالنسبة إلى المساقاة، فقد سئل السيوري عمَّن له بستانين منها ما يعمل بالساقية (النواعير) ومنها ما يعمل بماء آخر، وله رجال يعملون فيها بإجارات مختلفة، فالذي يعمل في السانية له الخمس والآخر له العشر، فهل تجوز هذه الإجارة أم لا؟ وأجاب السيوي بعدم جوازها[2]، كما سئل أيضًا عمَّن له سواقي في ضياع ولها مياه مختلفة من مياه الآبار والمواجل (الماء الكبير والماء الصغير)، فالذي يعمل بالماء الصغير يأخذ خمس ما تخرجه الأرض، ومن يعمل بالماء الكبير يأخذ عشر ما تخرجه الأرض فهل هذه الإجارة فاسدة أم لا؟ فأجاب بعدم جوازها أيضًا[3].

ويكمن السبب في عدم إجازة هذه المعاملة لاعتمادها على الأجر العيني لا النقدي؛ في حين أن المذهب المالكي ينص على وجوب أن تكون الإجارة مقابل شيء معلوم، حيث قال مالك بن أنس في المساقاة والإجارة: "لا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء؛ لأنه من الممكن أن يفكر صاحبها في كرؤها بالدنانير، والدنانير وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة، فالذي أعطى أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما ينتج منها، فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع يقل مرة ويكثر أخرى، وربما

(1) الجزيري، الفقه، ج3، ص4.
(2) الونشريسي، المعيار المعرب، ج1، ص365.
(3) المصدر نفسه، ج8، ص270 – 271.

لا يكون هناك زرع، فيكون صاحب الأرض قد ترك شيئًا معلومًا يصلح أن يكري به أرضه وأخذ غررًا لا يدري أيتم أم لا؟ فهذا مكروه[1]. وهناك نوع آخر من الإجارة يختص باستئجار أصحاب الأراضي الزراعية، وأصحاب أشجار الزيتون بمن يعمل على حراستها، فكان هؤلاء يأخذون أجرة على حراستهم وهي عينة من ثمار الزيتون، فقد سئل ابن أبي زيد عن حراس الزرع بعد نباته أو الزيتون بعد نواره على أن يأخذوا أجرتهم منه، فأجاب بعدم جواز ذلك[2]، بل بشيء معلوم حيث قال مالك بن أنس: بأنه لا يجوز أن يستأجر الرجل على أن يعمل شيئًا إلا بأجر معلوم يعلمانهُ من قبل[3]، أيضًا سئل عن حراس الأرض الزراعية يأخذون نظير حراستهم لها على كل قفيز مدًّا أو ثلاثة، ومنهم من يحرسها بنصيب معلوم من الأقفزة، فأجاب (ابن أبي زيد ت 386هـ/ 996م): أما بالنسبة لأخذ المُدّين أو الثلاثة فجائز، وأما استئجارهم نظير قفزة معلومة، فإن ذلك لا يجوز إلا بعد الحصاد وليس قبله، ويكون على قدر المحصول[4].

وكانت عملية جني ثمار الزيتون في المغرب الأدنى تُؤدَّى من قِبل مستأجرين يقومون بها، مقابل نسبة من الإنتاج، فسئل ابن أبي زيد عن حزار الزيتون على إنه إذا كان وقت الحَزْرِ يخرصون فيه الزيتون ويأخذون على ذلك الحزر كل قفيز كذا وكذا، فأجاب بعدم إجازة هذه الإجارة، وقال: إنها إذا وقعت كان الخرَّاص (الحازِر) أجرتهُ فيما حَزَرَ نقدًا[5].

(1) الطبري، اختلاف الفقهاء، ص142.
(2) الونشريسي، المعيار المعرب، ج1، ص225.
(3) المصدر نفسه، ج8، ص226.
(4) المصدر نفسه، والصفحة.
(5) المصدر نفسه، ج8، ص228.

كما سُئِلَ أبو حفص العطار عن رجل استأجر الحصاد بلقاط على ما يفعله أهل البادية، فأجاب بعدم جواز ذلك[1]، وسئل ابن أبي زيد عمَّن استأجر أرضه مقابل ربع ما يزرع فيها من كتان، فأجاب عدم جواز ذلك[2]، مستندًا إلى ما ذهب إليه مالك عندما سئل عن رجل أجَّر أرضه بمائة صاع من ثمر أو حنطة مما يخرج منها أو من غيرها فكره ذلك[3]، ربما يكون السبب في عدم قدرة البعض على زراعة أراضيهم، أو لعجزهم في ذلك، أو لعدم وجود أشخاص مقربين يقومون بزراعة الأرض، أو ربما يكون السبب كما يذكر الونشريسي هو حماية أصحاب الأرض من الضرائب والجبايات التي قد تفرض عليهم من قبل السلطة الحاكمة، فقد سئل القابسي عمَّن اكترى أرضه مدة عام، فادعى المكتري أنه إنما اكتراها بهذا الثمن؛ ليكفيه غرم السلطان، وأنكر الآخر وله جاه[4].

2 - المعاملات التجارية:

تنوعت المعاملات التجارية عند الزيريين تنوُّعًا ملحوظًا؛ وهذا راجع إلى نوعية التجارة التي تمارس سواء بين مدن المغرب الأدنى أو مع دول الجوار، فالمعاملة النقدية تقع في مدن المغرب الأدنى بين البائع والمشتري، ويشير إلى ذلك الدَّبَّاغ الذي ذكر أن أبا الفضل الغدامسي (ت 349هـ/ 960م)، قد أعطى لخادمه دينارين ليشتري بهما من سوسة عسلًا وسميدًا وزعفران[5]، إضافة إلى أبي علي بن خلدون البلوي الذي كان قد اشترى من سوق القيروان ثورين بمبلغ

(1) المصدر نفسه، والصفحة.

(2) المصدر نفسه، والصفحة.

(3) الطبري، اختلاف الفقهاء، ص148.

(4) الونشريسي، المعيار المعرب، ج8، ص281.

(5) الدباغ، معالم الإيمان، ج3، ص86.

قدره واحد وأربعون دينارًا ذهبًا[1].

إضافة إلى تلك المعاملة هناك أخرى وتسمى (السمسرة) وهي أن يؤجِّر التاجر رجلًا ما لبيع عروض تجارته سواء كانت ثيابًا أو دوابًا، ويسمى عادة هذا المستأجر باسم (السمسار) الذي لا تتعدى وظيفته النداء على بيع هذه البضاعة أو تلك بسعر معيَّن يحدده صاحب البضاعة، ويتقاضى أجرًا على ذلك[2]، وهذه المعاملة شبيهة اليوم بمهنة المزاد العلني. وسئل أبو عمران الفاسي (ت 430هـ/ 1039م) عمَّن نصب نفسه مسؤولًا لبيع الثياب أو الدواب أو الرقيق في الأسواق ثم يدَّعي تلفها أو تلف ثمنها، فأجاب عليه اليمين سواء كان مؤتمنًا أو غير مؤتمن، لأن البائع هو الذي أضاع سلعته[3]، وسُئِلَ ابن أبي زيد عن النَّخَّاس ينادي في بيع عبيده فلم يتمكن البيع فردهم إلى صاحب هذه التجارة (تجارة الرقيق) فباعها بالذي أعطى أو أقل أو أكثر فأجاب: أجرته ثابتة إذا لم يجمع صاحبها على إمساكها فباعها وللنخاس أجر[4].

كما سئل القابسي عن السمسار إذا عرض سلعة ما وأوقفها على ثمن معيَّن فقال له صاحبها: اجتهد في بيعها، فقال له السمسار هذا آخر العطاء (السعر) ومضى عنه فدفعه صاحبها إلى سمسار آخر، وباعها بالسعر الذي حدده صاحب السلعة، فهل للسمسار الأول أجر أم لا؟ فأجاب: إذا كان بيعه قريب من السعر الذي وضعه التاجر، فالأجر بين السمسارين لكل واحد منهما بقدر عنايته[5].

وسُئِلَ ابن أبي زيد عمَّن أقره السمسار على ثوب لتاجر ثم مضي ليشاور صاحبه

(1) المصدر نفسه، ج3، ص152.
(2) الونشريسي، المعيار المعرب، ج8، ص361.
(3) الونشريسي، المعيار المعرب، ج8، ص360.
(4) المصدر نفسه، ج8، ص359.
(5) المصدر نفسه، ج8، ص 359 – 360.

فأمره بالبيع، فلما أتى السمسار ليقضي الثمن، قال له التاجر لا أرضاهُ والسمسار يعلم أنه أخرج الثمن من عنده لا يأخذه أحد إلا بأقل مما أعطاه فيه، فأجاب: ليس للسمسار الحق في إخراج الثمن من عنده، لأن بيع المزايدة لازم لصاحب العطاء، وإن أخرجه السمسار من عنده بغير إذن صاحبه فانكسر في يده لزمه ما نقص[1].

وطبيعة عمل هؤلاء السماسرة كما يذكر ابن أبي زيد أنهم وكلاء طوَّافون متجولون في الأزقة وفي الأسواق[2].

إما المعاملات التجارية الخاصة بالتعامل المالي مع دول الجوار (التجارة الخارجية)، فتتمثل في القراض الذي هو نوع من المشاركة بين صاحب المال والمقارض الذي نفقته في سفره وطعامه وكسوته تقع على كاهل صاحب المال، وتكون الأرباح مقسومة بين الاثنين بنسبٍ متفقٍ عليها[3].

والخسارة في هذا القراض فتكون على صاحب المال[4]. ومن المسائل الفقهية التي اختصَّت بهذه المعاملة ما سئل عنه المازري (ت 536هـ/ 1141م) بخصوص رجل دفع مالًا قراضًا لآخر؛ ليسافر به للمشرق الإسلامي، وكُتِبَت وثيقة بين صاحب القِراض والمقارِض، فاشترى الرجل بضاعة من المكان المذكور وحملها على مركب، فلمَّا وصل جزيرة لانبدوشة الإيطالية انفتح المركب وخشي عليه الغرق فرجع سالمًا إلى مدينة المهدية، ودفع حق البضاعة لصاحب القراض، وطالبه

(1) المصدر نفسه، ج8، ص361.
(2) المصدر نفسه، ج8، ص319.
(3) مالك بن أنس، الموطأ إسعاف المبطأ برجال الموطأ، ط 5، منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب، 1419هـ - 1999، ص598، محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، ط2 دار القلم، الكويت، 1981، ص157.
(4) الجزيري، الفقه، ج3، ص34.

بالوثيقة، فقال له صاحب المال: إن البضاعة لا تزال محددة بزمن في استيفائها، فسافر الرجل مرة أخرى حتى انتهت المدة الزمنية في الوثيقة بخصوص البضاعة، وجلب معه أضعاف المال الأول من غيره، ونسى طلب الوثيقة فبقي مع الثاني (صاحب قراض آخر) خمسة عشر عامًا، دون ذكره أن له قبله شيئًا وافتقر واحتاج، ولم يذكر شيئًا حتى توفي، وكان قد خاصمه على مال القراض قبل وفاته بالسنة على عشرة دنانير، فأجاب المازري بأن هذا متوقفًا على شهادات العامل (المقارض)[1].

وسئل أيضًا عن تاجر دفع إلى آخر دنانير قراضًا ليسافر بها إلى جزيرة صقلية، ثم غاب صاحب المال، فلما قدم من سفره سأل الأخير المقارض عن الدنانير فقال: كنت في قارب لطيف غير قاربي الذي عادة أسافر فيه فادَّعى أنه لقيه عدو في البحر، وأنه سلَّم تلك الدنانير إلى قائد العدو، فأجاب المازري: بعدم ملزمته البينة فيما قاله المقارض على ضياع الدنانير المرابطية، نظرًا لخوفه على نفسه[2].

وسئل ابن أبي زيد عن رجل دفع لآخر مالًا قراضًا، وهو صاحب مركب، على أن يعمل في أي تجارة شاء وفي أي بلد أراد، والكراء والربح يكون بينهما، فأنكر ابن أبي زيد هذا القراض[3]، نظرًا للكراء الواقع على كاهل المقارض الذي هو الطرف الثاني، وأحيانًا يكون المقارضان مستأجرين في الأصل، فقد سئل القابسي عن الذي دفع إلى رجل آخر مالًا وقال له: أستأجرك على أن تمضي بهذه السلعة إلى بلد كذا فتبيعها وتقيم في بيعها بضعة أيام، ولك في الأجرة مبلغ قدره كذا وكذا، وتعمل بها قرضًا على النصف وتشتري وتقدم إلى هنا[4].

(1) الونشريسي، المعيار المعرب، ج8، ص207.
(2) المصدر نفسه، ج8، ص207.
(3) المصدر نفسه، ج8، ص 205 – 206 – 207.
(4) المصدر نفسه، ج9، ص119.

وأحيانًا يكون القراض عرضًا من عروض التجارة، فقد سئل القابسي عن رجل دفع إلى آخر عروضًا وقوَّمها، وجعل تلك القيمة في رأس مال القراض بالعروض المقوَّمة مال القراض، فسافر المقارض وهلك في عرض البحر[1]، وفي ذلك قال مالك بن أنس: إنه لا ينبغي أن يقارض أحد إلا في العين، ولا تنبغي المقارضة في العروض، لأنها تكون على أحد الوجهين، إما أن يقول له صاحب العرض: خذ هذا العرض فبعه، فما خرج من ثمنه فاشترِ به على وجه القراض[2].

هذا فيما يختص بالقراض، أما الشركة فهي عبارة عن جمع رأس مال معين بين شخصين، شريطة أن يكون هذا الجمع بينهما بالتساوي، وكان تجار المغرب الأدنى يعتمدون على هذه المعاملة في تجارتهم الخارجية، حيث يستأجرون مراكب لحمل الأمتعة والزاد إلى البلدان المراد المتاجرة معها، فسئل ابن أبي زيد عن أشخاص قاموا بشحن الطعام في مركب ولكل واحد منهم حصة فيه[3].

أما بخصوص معاملة الوكالة فقد كان تجار المنطقة يوكِّلون أشخاصًا عنهم للقيام بتجارة لهم، سواء كان ذلك بإرسال المال معهم أو شيء من عروض التجارة، فسُئِلَ السيوري عمَّن بعث معه بمال يشتري متاعًا فقدم من سفره زاعمًا أن البضاعة ضاعت[4]، كما سئل ابن أبي زيد عمَّن أبضع معه بضاعة فعرض له مقام بلد في سفره، فوجّه بها إلى صاحبها فلم تصل إليه[5].

وسئل القابسي عمَّن أمر رجلًا يشتري له سلعة مقدر قيمتها بالدنانير، فاشترى له

(1) الونشريسي، المعيار المعرب، ج9، ص119.

(2) مالك بن أنس، الموطأ، ص602.

(3) الونشريسي، المعيار المعرب، ج8، ص307.

(4) المصدر نفسه، ج9، ص86.

(5) المصدر نفسه، ج9، ص100.

لكن بالدين[1]، وسئل أيضًا عن رجل وكل آخر بيع سلعة، فباعها لكنه جحد ثمنها[2].

أما الإجارة (الكراء)، فقد سئل ابن أبي زيد عمَّن استأجر رجلًا للحج بدنانير وطعام، فلما وصل إلى مصر طُرد وحجّ وحده، ورجع إلى المغرب يطلب كراءه[3]، كما سئل المازري عن مكترين لقارب من صقلية وصل إلى المهدية وهو بين شريكين فادَّعى الركاب وصدقهم أحد الشريكين أن كراء هذا المركب متوجه إلى قابس، وادعى الشريك الثاني أنه متوجه إلى المهدية، فأجاب المازري: أن الذي صدقهم يسلم إليهم منافع النصف ويحلف في النصف الآخر، ويحلفون ويفسخ بقية المسافة، وتباع المنافع عليهم ويردها أحدهم نفسه إذا رفض الآخر، أو الانفصال عن الشركة في القارب[4].

3 - النقود:

تُعدُّ النقود من المقومات الأساسية في العملية التجارية، فعن طريقها يقع شراء أو بيع أية سلعة، وتميَّز النظام النقدي عند الزيريين بالشمولية والتنوع من حيث الدراهم ودنانير الفضة والذهب والنحاس، وكما هو معروف فقد كان النظام النقدي في الإمارة الزيرية مرتبطًا بعملة الدولة الفاطمية (296 – 567هـ/ 909 – 1171م) لكن عقب القطيعة السياسية والمذهبية عام 435هـ/ 1043م التي أعلنها المعز بن باديس (406 – 453هـ/ 1015 – 1061م)، تغيرت الأمور، فقد وجدت عملة خاصة بالزيريين عرفت بالدينار التجاري، وقد كُتِب على إحدى وجهيها هذه الآية: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾

(1) المصدر نفسه، ج9، ص120.

(2) المصدر نفسه، والصفحة.

(3) المصدر نفسه، ج9، ص231؟

(4) الونشريسي، المعيار المعرب، ج8، ص305.

[آل عمران 45]، وكذلك: "لا إله إلا الله محمد رسول الله"، وأمر المعز بن باديس بعدم تداول العملة الفاطمية في الأسواق[1].

ويلاحظ أن المعز بن باديس لم تكن له رغبة في كتابة اسمه على هذا الدينار التجاري؛ وسبب ذلك راجع إلى عدم إلحاق الضرر بالحجاج الزيريين القاصدين الحج من خلال المضايقات التي قد تُمارَس عليهم من طرف السلطة الفاطمية الحاكمة في مصر، والتي تقوم بمراقبة كل شخص يدخل أراضيها، فيضطر الحاج الزيري إلى تصريف الدينار التجاري هذا بالعملة المصرية ونصيبه العقوبة والحرمان[2].

وذكر رأفت النبراوي أن النقود الزيرية الذهبية ضربت على عدة طُرز، منها ما هو بثلاثة هوامش دائرية وعلى وجهين، حيث سُجل تاريخ ضربها على الهامش الخارجة للظهر، وهناك طراز بهامش واحد وكتابات مركزية مع نقش التاريخ على هامش الظهر[3].

هذا وقد ذكر سعيد حامد أن بمدينة طرابلس دنانير ذهبية كانت قد سُكَّت عام 370هـ/ 981م أي قبل القطعة المذكورة بسنوات عدة، وتحمل هذه الدنانير الصبغة الفاطمية في ضربها، حيث كُتِب على أحد وجهيها: "مُحمَّدٌ رَسَولُ اللهِ، أَرْسَلَهُ

(1) ابن عذارى، أبو العباس أحمد بن محمد، البيان المُغرِب في أخبار الأندلس والمغرب)، ج1، تح. ج. س. كولان، إليفي بروفنسال، الدار العربية للكتاب، تونس، ليبيا، (د.ت)، ص 278.

(2) حسن حسني عبد الوهاب، ورقات عن الحضارة العربية بأفريقية، ج1، مكتبة المنار، تونس، 1972م، ص 445 – 446.

(3) التاريخ الهجري على النقود الإسلامية، مجلة العصور، دار المريخ، الرياض، مج 4، ج2، 1989، ص223.

اللهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ"، وعلى الوجه الآخر: "لا إلهَ إلَّا اللهُ مُحمَّدٌ رَسولُ اللهِ، عليٌّ خِيرةُ صَفْوَةِ الله"، وعلى الطوق الذي يحيط بالدينار الذهبي عبارة: "بسم الله ضُرِب هذا الدينار بطرابلس عام 370هـ/ 981م[1]"، وكذلك عبارة: "عبدُ اللهِ وَوَلِيُّهُ نِزار الإمام العزيز بالله أمير المؤمنين". وكما عثر أيضًا على دنانير مماثلة لها في طرابلس، لكنها سُكَّت في سنوات مختلفة 415 – 425 – 437هـ/ 1024 – 1034 – 1046م[2].

واختلفت طريقة التداول بالدراهم والدنانير بين مناطق المغرب الأدنى، فيشير المقدسي إلى أن الدراهم والدنانير هي عملة بلاد الجريد[3]، بينما ذكر الدرجيني أن العملة النحاسية (الخندوس) هي التي يتعامل بها أهل جزيرة جربة، فذكر أن أبا صالح اليرانسي قد اختصم إليه رجلان كان أحدهما قد باع للآخر سلعة بستين ولم يذكر أي نوع هي من الأثمان، فقال المشتري: إنما اشتريت بقراريط الخندوس، وقال البائع إنما لي عليه ذهب، وقال المشتري: لا أعرف الذهب فقال أبو صالح للبائع: خذ منه ما ذكر، وإلا فخذ سلعتك، لأن أهل جربة يعرفون التبايع بالخندوس[4].

وشهدت بلاد المغرب الأدنى عقب الهجرة الهلالية إليها عام 441هـ/ 1049م تنوُّعًا لا بأس به في سك عملات جديدة، لكنها ليست من جانب أفراد السلطة الحاكمة بل من بعض ولاتها، فمثلًا والي مدينة قابس والمدعو "رشيد بن كامل"

(1) المسكوكات العربية، مجلة أثار العرب، مصلحة الآثار بالمدينة القديمة، طرابلس، ع2، مارس، 19991، ص354 – 355.

(2) المرجع نفسه، ص.ص 98 – 99.

(3) المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، طبعة ليدن، 1909م، ص230.

(4) طبقات المشائخ بالمغرب، ج2، تح، إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، الجزائر، 1974م، ص 354 – 355.

سك عملة باسمه من الدينار الذهبي، لقب فيها بالألقاب الملوكية، وعرفت هذه العملة "بالرشدية"[1]، كما سك والي مدينة صفاقس والمدعو "حمو بنو مليل" دينارًا عُرف بالعشارى عام 449هـ/ 1057م، وفعل خلفه الشيء نفسه، حيث ضرب عملة خاصة بمدينة صفاقس عام 461هـ/ 1069م[2].

وكان لعملية تغيير العملة المتداولة في بلاد المغرب الأدنى عقب القطيعة – كما ذكر سابقًا – أثر على قيمة العملة الجديدة، فقد سئل السيوري عمَّن له دنانير ودراهم مشوبة بكم تجب الزكاة فيها[3]، وسئل أيضًا عمَّن له مائتي درهم من العملة الجديدة، فهل يعطي منها خمسة دراهم؟ وهل يجوز التراطل بها وبعضها أفضل من بعض وقبولها من جانب الناس فيربحون فيها أو يدفعونها لأنها لا تظهر الأخرى[4].

كما سئل اللخمي عمَّا يضربه السلطان بالقيروان والمهدية وغيرهما من السكك يشتري بها الناس ويأخذها الجند في أرزاقهم، ولا غنى للناس عن التصرف فيها فما رأي الفقه في ذلك؟ فأجاب: اختلف أهل العلم في مبايعة مستغرقي الذمة، فمن مانع مجيز بمثل القيمة والأمر في الدنانير والدراهم عندي أخف الدعاوى الضرورة إليها[5]، وسئل آخر عن مراطلة الدراهم القديمة بالجديدة المحدثة الآن، والقديمة كانت أكثر فضة فأجيب بأن المراطلة جائزة؛ لأنه يعطي الجديدة منفصلة لانتفاع له بما في القديمة من زيادة الفضة، إذا لو سكت القديمة خسر فيها ويُغرم فيها لتصير جديدة، وكان قد أجيز مراطلة التبر الجديد بالمسكوك[6].

(1) حسن حسني عبد الوهاب، ورقات عن الحضارة العربية، ق1، ص450.

(2) المرجع نفسه، والقسم والصفحة.

(3) الونشريسي، المعيار المعرب، ج1، ص367.

(4) المصدر نفسه، ج1، ص386.

(5) المصدر نفسه، ج6، ص74.

(6) المصدر نفسه، ج6، ص107.

4 - الموازين والمكاييل:

كانت الأرطال في المغرب الأدنى تزن بستة عشرة أوقية لكل رطل، وكل أوقية تقدر بواحد وعشرين درهمًا[1]، أما الكيل فيقدر بالقفيز الذي يساوي ثمان ويبات، والويبة أربعة أثمان، والثمنة ستة أمداد بمدّ أوفى من مد النبي ﷺ[2]، أي بكيل قرطبة الذي يقدر بخمسة أقفزة غير ستة أمداد[3]، ويعرف الكيل الزيري بالصحفة والتي تقدر بثمانية قادوس ويقدر الأخير بثلاثة أمداد بمد النبي ﷺ[4].

إذًا يلاحظ أن نظم الوزن والكيل عند الزيريين تشتمل على الرطل والقفيز، والصحفة، وتختلف قيمة كل منهم على حسب السلعة الموزونة بها، وفي عدد من المدن المغربية.

5 - الضرائب والجبايات:

كانت السلطة الزيرية تقوم بفرض ضرائب وجبايات في مختلف مدن المغرب الأدنى؛ لتثري خزينتها وخزينة الدولة الفاطمية بمصر[5]، فيذكر البكري بعض تلك المدن التي فرضت عليها الضرائب منها مدينة سوسة التي قُدرت جبايتها على الثياب التي تصنعها بحوالي ثمانين ألف مثقال من الذهب، وجباية مدينة قسنطينة مائتي ألف دينار، ومدينة بونة تقع بالقرب من القيروان، تقدر بعشرين ألف دينار،

(1) القلقشندي، شهاب الدين أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج5، المطبعة الأميرية، القاهرة (د.ت).، ص114.

(2) البكري، عبد الله بن عبد العزيز، المسالك والممالك، ج 2، تح. أدريان فان ليوقن، أندري فيري، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس (د.ت)، ص678.

(3) المصدر نفسه، ص727.

(4) المصدر نفسه، والصفحة.

(5) الشاذلي بويحي، الحياة الأدبية في عهد بني زيري، مج 2، تر، محمد العربي، المجتمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، تونس 1999، ص431.

ومرسى الخرز بعشرة آلاف دينار[1].

والمؤسسة الإدارية التي تتولى مهمة جباية هذه الضرائب هي بيت المال أو ما يعرف بديوان الجباية، الذي يتولى إدارة مداخيل الإمارة الزيرية ومصروفاتها؛ بفرض المكوس والأعشار والجزية، وإنفاقها حسب قول حسن حسني عبد الوهاب: على المنافع العامة للإمارة، وينقسم هذا الديوان في مهمته إلى أعمال منها: (الصدقة - الزكاة، الغنيمة) والخراج والجزية، والإقطاعيات التي من مهمتها توزيع الأرض الموات، واستخلاص أعشارها، والمحاسبات التي تنحصر مهمته مراقبة الأعمال السابقة[2].

الخاتمة

صفوة القول في هذا المبحث: يُستنتج أن النظام الاقتصادي الذي اتبعه الزيريون خلال مدّة ازدهارهم في المغرب الأدنى كان قائمًا على أسس نظمت العملية الزراعية والتجارية للإمارة، التي اتبعت الفقه المالكي في تنفيذ تلك الأسس، ويلاحظ أن النظام النقدي الزيري قد اتخذ صفة الاستقلالية عقب المقاطعة السياسية والمذهبية التي أُعلنت عام 435هـ/ 1043م من قبل المعز بن باديس، ولكن هذه الاستقلالية النقدية أصبحت خاصية كل مدينة من مدن المغرب الأدنى؛ حيث استغل بعض ولاة تلك المدن الظرف السياسي والاقتصادي الذي مرت به الإمارة بعد الهجرة الهلالية عام 441هـ/ 1049م، وأخذ كل والٍ يسك عملة خاصة به كما فعل والي كل من مدينة قابس وصفاقس، وكان لهذا التعدد في العملة أثره في قيمة التداول بها، ثم عرض بعض المسائل الفقهية عن ذلك.

(1) البكري، المصدر السابق، ج2، ص 691 - 719 - 717 - 718.
(2) حسن حسني عبد الوهاب، ورقات عن الحضارة العربية، ص 53 - 54.

إضافة إلى ذلك يلاحظ أن الزيريين وضعوا نظامًا محددًا في موازينهم ومكاييلهم، وهي قائمة على وحدتي القفيز والصحفة، وكذلك اعتمدوا على الضرائب والجبايات في إثراء خزينتهم.

المصادر والمراجع

أولا – المصادر العربية:

1. ابن أنس، أبو عبد الله مالك، ت 179هـ/ 795م، الموطأ (إسعاف المبطأ برجال الموطأ) منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط5، 1419هـ – 1999.
2. البكري، أبو عبيد الله بن عبد العزيز بن محمد (ت487هـ/ 1094م) (المسالك والممالك، الجزء 2، تحقيق: أدريان فان ليوقن، أندري فيري، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس (د.ت).
3. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد بن عوض (1299 – 1360م)، (الفقه على المذاهب الأربعة)، ج3 – 4، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1969.
4. الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد (ت670هـ/ 1271م)، (طبقات المشائخ بالمغرب)، ج2، تحقيق: إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، الجزائر، 1974م.
5. الدَّبَّاغ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري توفي (996هـ)، (معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان)، ج1، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، محمد ماضور، مكتبة الخانجي، القاهرة، (د.ت).
6. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ/ 925م) – (اختلاف الفقهاء)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
7. ابن عذارى، أبو عبد الله محمد المراكشي كان حيًّا عام (712هـ/ 1312م) (البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب)، ج1، تحقيق: ج. س. كولان، إليفي بروفنسال، الدار العربية للكتاب، تونس، ليبيا.
8. القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي (ت821هـ/ 1418م) – (صبح الأعشى في صناعة الإنشا)، ج3، المطبعة الأميرية، القاهرة (د.ت).
9. المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله (ت387هـ/ 997م)، (أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم)، طبعة ليدن، 1909م.

10. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، (المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب)، ج – 3 – 8 – دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م.

ثانيًا – المراجع العربية والمُعربة:

1. بو يحيى، الشاذلي، الحياة الأدبية بأفريقية في عهد بني زيري، مج 2، تر، محمد العربي، عبد الرزاق، المجمع التونسي، تونس، 1999م.
2. عبد الوهاب حسن حسني، ورقات عن الحضارة العربية بأفريقية التونسية، ج1، مكتبة المنار، تونس، 1972م.
3. قحف، محمد منذر، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ط2، 1981م.
4. الملطاوى، حسن كامل، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1982م.

ثالثًا – المجلات والدوريات العلمية:

1. حامد، سعيد علي، المسكوكات العربية، مجلة آثار العرب، مصلحة الآثار بالمدينة القديمة، طرابلس، ع2، مارس، 1991م.
2. النبراوي، رأفت محمد، التاريخ الهجري على النقود الإسلامية، مجلة العصور، دار المريخ، الرياض، مج 4، ج2، 1989م.